الأمم المتحدة

S/RES/2577 (2021)*

مجلس الأمن

Distr.: General
28 May 2021

Original:

القرار 2577 (2021)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 28 أيار/مايو 2021

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه وبياناته الصحفية بشأن الحالة في جنوب السودان،

وإذ يؤكد تأييده للاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان (الاتفاق المنشط) لعام 2018، ***وإذ يشدد*** على أن عملية السلام لا تبقى صالحة من دون الالتزام الكامل من جانب جميع الأطراف، ***وإذ يرحب*** في هذا الصدد بالتطورات المشجعة في ما يتعلق بالاتفاق المنشط، بما في ذلك إعادة تشكيل المجلس التشريعي الوطني الانتقالي من أجل تهيئة الظروف اللازمة للمضي قدما بعملية السلام،

وإذ يعرب عن تقديره لما تقوم به قيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل النهوض بعملية السلام في جنوب السودان، ***وإذ يشيد*** بمساعي الوساطة المبذولة حاليا من جانب جماعة سانت إيجيديو في سبيل تعزيز الحوار السياسي بين الأطراف الموقعة وغير الموقعة على الاتفاق المنشط، ***وإذ يدعو*** الأطراف في جنوب السودان إلى إبداء الإرادة السياسية لحل الخلافات المتبقية التي تتسبب في استمرار العنف،

وإذ يسلّم بانخفاض مستوى العنف بين الأطراف الموقّعة على الاتفاق المنشط، وبالالتزام بوقف إطلاق النار الدائم في معظم أنحاء البلد فيما بين تلك الأطراف،

وإذ يكرر الإعراب عن جزعه وقلقه العميق بشأن الأزمة السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في جنوب السودان، ***وإذ يحيط علما*** بأثر جائحة كوفيد-19، ***وإذ يشدد*** على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للحالة في جنوب السودان،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 4 حزيران/يونيه 2021.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يعرب عن بالغ القلق من اســـتمرار القتال في جنوب الســـودان ***وإذ يدين*** الانتهاكات المتكررة للاتفاق المنشط واتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية؛

وإذ يعرب عن القلق من التأخيرات في تنفيذ الاتفاق المنشط، ***وإذ يشدد*** على ضرورة الإسراع بوضع الترتيبات الأمنية في صـيغتها النهائية، وإنشـاء جميع مؤسـسـات حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّـطة، وإحراز تقدم على صعيد الإصلاحات الانتقالية،

وإذ يدين بشـدة ما وقع وما يقع من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسـان وانتهاكات للقانون الدولي الإنســـاني، وإذ يدين كذلك ما يتعرض له موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المســـاعدة الإنســـانية والصحفيون من مضايقات واستهداف، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنســاني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســان، وعلى أن حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّـطة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من التقارير الواردة عن اختلاس الأموال الذي يقوض اســـتقرار جنوب السودان وأمنه، ***وإذ يشدد*** على أن هذه الأنشطة يمكن أن يكون لها أثر مدمر على المجتمع والأفراد، ويمكن أن تؤدي إلى إضـعاف المؤسـسـات الديمقراطية، وتقويض سـيادة القانون، وإدامة النزاعات العنيفة، وتيسـير الأنشطة غير المشروعة، وتحويل مسار المساعدات الإنسانية أو تعقيد عملية إيصـالها، وتقويض الأسواق الاقتصادية،

وإذ يعرب أيضـا عن بالغ القلق من الخطر الذي يهدد السـلام والأمن في جنوب السـودان بسـبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها المزعزِع للاستقرار وإساءة استعمالها،

وإذ يشـجع بقوة سـلطات جنوب السـودان على تحسـين تواصـلها مع فريق الخبراء ومنع أي عرقلة لتنفيذ ولايته،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي لعام 2021 (S/2021/365) الصـــادر عن فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن المعايير المرجعية لحظر توريد الأســـلحة المفروض على جنوب السودان (S/2021/321)،

وإذ يقرر أن الحالة في جنوب الســـودان ما زالت تشـــكل خطراً يهدد الســـلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر الأسلحة وعمليات التفتيش

1 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2022 التدابير المتعلقة بالأسـلحة المفروضـة بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة 5 من القرار 2428 (2018)؛

2 - ***يعرب*** عن استعداده لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة من خلال جملة أمور منها تعديل تلك التدابير أو وقفها أو رفعها تدريجيا في ضوء التقدم المحرز في ما يتعلق بالنقاط المرجعية الرئيسية التالية:

(أ) إنجاز حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة المراحل 1 و 2 و 3 من عملية الاستعراض الاستراتيجي للدفاع والأمن الواردة في الاتفاق المنشط؛

(ب) تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة هيكلا قياديا موحدا للقوات الموحدة اللازمة، وتدريب تلك القوات وتخريجها وإعادة نشرها، وتخصيص حكومة الوحدة موارد كافية لتخطيط وتنفيذ إعادة نشر القوات الموحدة اللازمة؛

(ج) إحراز حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة تقدما في وضع وتنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولا سيما وضع وتنفيذ خطة لجمع الأسلحة الثقيلة الطويلة والمتوسطة المدى والتخلص منها، ووضع خطة محددة زمنيا لنزع السلاح من جميع المناطق المدنية بشكل كامل ويمكن التحقق منه؛

(د) إحراز تقدم من جانب قوات الدفاع والأمن في جنوب السودان في إدارة مخزوناتها الحالية من الأسلحة والذخيرة على نحو سليم، بوسائل منها إعداد الوثائق والبروتوكولات وأنشطة التدريب اللازمة لتسجيل الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتوزيعها وإدارتها؛

(هـ) تنفيذ خطة العمل المشتركة للقوات المسلحة بشأن التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، مع التركيز على تدريب قوات الدفاع والأمن وتوعيتها ومحاسبتها والإشراف عليها؛

3 - ***يدعو*** حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشّطة إلى إحراز تقدم في تنفيذ إصلاحات إدارة المالية العامة الواردة في الاتفاق المنشط، بوسائل منها أن تتاح للجمهور المعلومات المتعلقة بجميع إيرادات حكومة الوحدة ونفقاتها وحالات عجزها وديونها، ***ويدعو كذلك*** حكومة الوحدة إلى إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر؛

4 - ***يطلب*** إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يجري، بتشاور وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2022، تقييما للتقدم المحرز في استيفاء النقاط المرجعية المحددة في الفقرة 2؛

5 - ***يطلب*** إلى سلطات جنوب السودان أن تبلغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان ("اللجنة")، في موعد أقصاه 15 نيسان/أبريل 2022، بالتقدم المحرز بشأن النقاط المرجعية الرئيسية الواردة في الفقرة 2، ويدعو سلطات جنوب السودان إلى الإبلاغ بما أحرز من تقدم في تنفيذ الإصلاحات الواردة في الفقرة 3؛

6 - ***يشدد*** على أهمية أن تتضمن الإخطارات أو طلبات الإعفاء المقدمة عملا بالفقرة 5 من القرار 2428 (2018)، جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من الاستخدام، والمستخدِم النهائي، والمواصفات الفنية وكمية المعدات المراد شحنها، وعند الاقتضاء، اسم المورد، والموعد المقترح للتسليم، ووسيلة النقل، وخط سير الشحنات؛

7 - ***يؤكد*** أن شحنات الأسلحة التي تنتهك هذا القرار تهدد بتأجيج النـــزاع والإسهام في زيادة عدم الاسـتقرار، ويحث بقوة جميع الدول الأعضـاء على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحديد ومنع هذه الشـحنات داخل أراضيها؛

8 - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضـاء، ولا سـيما الدول المجاورة لجنوب السـودان، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جنوب السودان، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أسبابا معقولة للاعتقاد أن الشحنة تتضمن أصـــنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

9 - ***يقرر*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة 4 من القرار 2428 (2018)، بحجز هذه الأصناف والتخلص منها (مثلا من خلال إتلافها أو جعلها غير صالحة للاستخدام أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو المقصد من أجل التخلص منها)، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

10 - ***يطالب*** أي دولة عضـــو أجرت تفتيشـــا عملا بأحكام الفقرة 7 من هذا القرار بأن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضـــمن، على وجه الخصـــوص، شـــرحا لأســـباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور أم لا على أصـــناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، ويطالب كذلك هذه الدول الأعضـاء بأن تقدم إلى اللجنة، في غضـون 30 يوما، تقريرا خطيا لاحقا يتضـمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومصدرها ووجهتها، ما لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

الجزاءات المحددة الأهداف

11 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 31 أيار/مايو 2022 التدابير المالية وتدابير الســـفر المفروضـــة بموجب الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات 10 و 11 و 13 و 14 و 15 من القرار 2206 (2015)، والفقرات 13 و 14 و 15 و 16 من القرار 2428 (2018)؛

12 - ***يقرر*** إخضـاع التدابير التي جدد العمل بها في الفقرة 11 لاسـتعراض مسـتمر في ضـوء التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشـــط، والتطورات المتصـــلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسـان، ويعرب عن اسـتعداده للنظر في تعديل التدابير المنصـوص عليها في الفقرة 11، بما في ذلك عن طريق تعديل التدابير المتخذة للتصدي للحالة أو تعليق تلك التدابير أو رفعها أو تعزيزها؛

13 - ***يؤكد*** اســـتعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن ســـلام شامل ودائم في جنوب السودان، ***ويشير*** إلى أن اللجنة يمكنها النظر في طلبات رفع أسماء الأفراد والكيانات من قائمة الجزاءات؛

14 - ***يؤكد من جديد*** أن أحكام الفقرة 9 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد والكيانات، على أسـاس قيام اللجنة بتحديدهم

كجهات خاضعة لهذه الجزاءات باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم متواطئين أو مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ***ويؤكد من جديد كذلك*** أن أحكام الفقرتين 9 و 12 من القرار 2206 (2015) تنطبق على الأفراد الذين ينتمون بوصفهم قادة أو أعضاء لأي كيان، على أساس تعيينهم من قبل اللجنة باعتبارهم خاضعين لتلك التدابير، بما في ذلك أي جماعة تابعة إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في هذه الفقرة؛

15 - ***يعرب*** عن قلقه إزاء ورود تقارير عن اختلاس وتسريب الموارد العامة على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان؛ ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير عن الفساد المالي وغياب الشفافية والرقابة والإدارة المالية، على نحو يهدد السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان وينتهك أحكام الفصل الرابع من الاتفاق المنشط، ***ويشدد*** في هذا السياق على أن الأفراد الذين ينخرطون في الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير مالية وتدابير منع السفر؛

لجنة الجزاءات وفريق الخبراء

16 - ***يشدد*** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفقا لما قد تقتضيه الضرورة، ولا سيما مع بلدان الجوار والمنطقة، من أجل ضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، ويشجع في هذا الصدد اللجنة على أن تنظر، عند الاقتضاء، في قيام رئيسها و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة؛

17 - ***يقرر*** أن يمدد حتى 1 تموز/يوليه 2022 ولاية فريق الخبراء على النحو المبين في الفقرة 19 من القرار 2428 (2018)، ويقرّر أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقريرا مؤقتا بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 وتقريرا نهائيا بحلول 1 أيار/مايو 2022، ومعلومات محدّثة شهريا، فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد هذين التقريرين،

18 - ***يطلب*** إلى الأمانة العامة العمل على أن تتوافر لديها الخبرات اللازمة في الشؤون الجنسانية في فريق الخبراء، وفقا للفقرة 6 من القرار 2242 (2015)، ويشجع الفريق على إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره؛

19 - ***يهيب*** بجميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك المجاورة لجنوب السودان، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، إلى ضمان التعاون مع فريق الخبراء، بسبل منها توفير أي معلومات تتعلق بعمليات النقل غير المشروع للثروات من جنوب السودان إلى الشبكات المالية والعقارية والتجارية، ***ويحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد فريق الخبراء وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، كي يتسنى لفريق الخبراء الاضطلاع بولايته؛

20 - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة بالموضوع، وفقا للفقرة 7 من القرار 1960 (2010) والفقرة 9 من القرار 1998 (2011) ويدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

21 - ***يشجع*** على تبادل المعلومات في وقتها بين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفريق الخبراء، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة إلى اللجنة وفريق الخبراء، في حدود ولايتها وقدراتها؛

22 - ***يدعو*** اللجنة المشتركة المنشطة للرصد والتقييم إلى إطلاع المجلس، حسب الاقتضاء، على المعلومات ذات الصلة بشأن تقييمها لتنفيذ الأطراف للاتفاق المنشط، وتقيدها باتفاق وقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين وتيسير وصول المساعدات الإنسانية، وتيسيرها لوصول المعونة الإنسانية دون عراقيل وبصورة آمنة؛

23 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.